تجويزهم تصغيره على اويدم وجمعه على اوادم ويشترط فيها اي في العجمة
اي في كونها مؤثرة في منع الصرف امران احدهما ان يكون الاسم الذي فيه
العجمة علما في اللغة العجمية حتى لا يجري عليه العرب حكما من احكام
لغتهم اذا استعملته لانه لو لم يكن علما لتعرفت فيه بادخال لام التعريف
او الاضافة او التنوين او غيرها فتضعف فيه العجمة فلا تصلح سببا لمنع
الصرف ولذلك صرف جام ونحوه مما هو اسم جنس اعجمي وتصرفت فيه
العرب بالاضافة والتعريف بال بل لو جعل علما للشخص لكان منصرفا
لعدم علميته في العجمية بخلاف ما نقلته العرب من لغة العجم الى العلمية
سالما من غير تصرف فيه قبل النقل فانه غير منصرف ايضا كما تقدم لان
كان في العجم اسم جنس معين جيد استعملته العرب بان جعلته علما
لشخص معين من اول الامر فكانه كان علما في العجمية ومن هذا يظهر
ان شرط العجمة في منع الصرف ان تستعمله العرب اولا بالعلمية لا انه
يكون علما في العجمية والامر الثاني ان يكون زايدا على الثلاث اي على
ثلاثة احرف ليلا تعارض الخفة احد السببين فلو لم تكن زايدة على ذلك
لم يمنع الصرف فلذلك صرف نوح ولوط مع ان كلا منهما اسم اعجمي وعلم في
كلام العجم وانما وجب صرفهما وجاز في نحو هند الصرف وعدمه لان
العجمة سبب ضعيف غير محقق الوجود في الاسم فلم يجز اعتبارها
مع الخفة بخلاف التانيث في هند فانه امر محقق الوجود فيه فجاز
ان يعتبر مع الخفة وكذا العجمي الزايد على الثلاث الثلاثي المتحرك
الوسط لقوله عند ابن الحاجب كثر علم حصن في ديار بكر وكلام
اكثر النحاة يابى ذلك لان العجمة سبب ضعيف فلا يؤثر في الثلاثي
مطلقا

مطلقا ولان الثلاثي خفيف ووضع كلام العجم على الطول فكان الثلاثي
ليس منه وعلى ذلك جرى المولف واما الصفة المعتبرة في منع الصرف
وهي كون الاسم دالا على ذات مبهمة باعتبار معنى معين هو المقصود
وشرطها في منع الصرف ان تكون ثابتة في اصل الوضع وان لم تكن باقية
او لم تستعمل الا وصفا كمثنى وثلاث كما ياتي فتمنع الاسم الصرف مع ثلاثة
اشياء مع العدل كما تقدم في مثنى انه معدول عن اثنين اثنين وثلاث
انه معدول عن ثلاثة ثلاثة فالمراد بها العدد المكرر فهما ممنوعان من
الصرف للعدل والصفة الاصلية لان هذه المكررة لم تستعمل الا وصفا
لازمة له فتكون اصلية فيما يوخذ منه وان لم تكن الوصفية في اصلها
العدد اصلية ومع الالف والنون الزايدتين بشرط ان تكون الصفة
على وزن فعلان بفتح الفاء وان لا تكون مونثة اي فعلان على وزن
فعلانة اي وبشرط ان لا يقبل تا التانيث لتحقق المشابهة بالفعل التانيث
وقيل الشرط الثاني وجود فعلى لا انتفاء فعلانة لانه متى كان مونثة فعلى
لا تكون فعلانة فرحمن على الاول غير منصرف وعلى الثاني منصرف والراجح
الاول لان وجود فعلى ليس شرطا بالذات بل لكونه مستلزما لانتفاء
فعلانة الذي هو شرط بالذات ونحو سكران غير منصرف للصفة والزيادة
على المذهبين فانه مونثة سكرى لا سكرانة ونحو ندمان منصرف بالاخلاف
لانتفاء الشرط على المذهبين لانه مونثة ندمانة اذا كان لمعنى ندم
من المدامة واما اذا كان لمعنى النادم من الندم فغير منصرف باتفاق
لوجود الشرط لان مونثه حينئذ ندمى لا ندمانة وانما قيد المولف فعلان
بفتح الفا لان مضموم الفا من الصفات كعريان مونثه بدخول التا تكون

لوصفية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)